بعد انه قال ما حاصله اجزا ابن اللبون ولو مع وجود بنت المخاض وعبارة
الروض وشرحه فرع تجزئ بنت مخاض ثم وفي نسخة او بدلها عن ابن
لبون او نحوه في خمس من الابل الى خمس وعشرين ثم قال في شرحه وعلم مما
قاله المصنف انه يشترط انوثة البعير المخرج في ذلك اذا كان في ابله انثى
كما في المخرج عن خمس وعشرين انتهى شوبري ويجب في خمس وعشرين
من الابل بنت مخاض لها سنة من العمر وسيأتي حكمة تسميتها بنت مخاض
وكذا ما بعدها وظاهر كلامهم هنا في الاسنان المذكورة للنعم انها على
التحديد بخلاف ما سيأتي في السلم من كونها على التقريب بان الغالب
في المسلم فيه كونه غير موجود عند المسلم اليه فلو كلف التحديد لعسر
عليه بخلاف الزكاة تجب في سن استقرت غالبا وهو عارف بسنه فلا
يشق عليه ايجاب ذلك عليه كذا اشار اليه الشيخ الرملي ويجب في ست
وثلاثين بنت لبون لها سنتان من العمر قال الشيخ ابن قاسم في شرح
الغاية فلو اخرج بدلها بنتي مخاض لم يجز لانها ليستا فرضي نصاب
واحد وانظر الفرق بينها ويجب في ست واربعين حقة لها من العمر
ثلاث من السنين فلو اخرج بدلها بنتي لبون اجزاه ويجب في احدى
وستين جذعة بالذال المعجمة لها من العمر اربع من السنين كاملة
فلو اخرج عنها حقتين او بنتي لبون اجزاه قال الشيخ ابن حجر لانها تجذع
مقدم اسنانها اي تسقطها وظاهر كلامهم انه لا عبرة هنا بالاجذاع
قبل تمام الاربع سنين وحينئذ فيشكل بما يأتي في جذعة الضأن وقد
يفرق بان القصد ثم بلوغها وهو يحصل باحد امرين الاجذاع او بلوغ
السنة وهنا كمالها وهو لا يتم الا بتمام الاربع كما هو الغالب وهذا آخر
اسنان الزكاة وهو نهاية الحسن دراً ونسلاً وقوة انتهى وفي شرح
العلقمي على الجامع عند قول الحديث ان خياركم احسنكم قضاء وسببه كما
في البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه
وسلم سن اي جمل له سن معين من اسنان الابل وهو حوار ثم بعد فصله
من امه فصيل ثم في السنة الثانية ابن مخاض وبنت مخاض وفي الثالثة
ابن لبون وبنت لبون وفي الرابعة حق وحقة وفي الخامسة جذع وجذعة
وفي السادسة ثني وثنية وفي السابعة رباعي ورباعية وفي الثامنة
سدس وسديس وفي التاسعة بازل وفي العاشرة مخلف انتهى ويجب
في ست وسبعين بنتا لبون ويجب في احدى وتسعين حقتان ويجب في
مائة واحدى وعشرين ثلاث لبون وتسع ثم في كل عشر اي بزيادة تسع

على مائة

على مائة واحدى وعشرين بتغير الواجب ثم تزيد العشر على ما ذكر فيتغير
الواجب ايضا وهلم جرا فيصير في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة،
وذلك لخبر ابي بكر الصديق رضي الله عنه به كتب في كتابه السنن لانس
ابن مالك لما وجهه الى البحرين عاملا على الزكاة بالصدقة التي فرضها
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين رواه البخاري عن انس
في صحيحه ولفظه كما في شرح الشيخ الرملي بسم الله الرحمن الرحيم هذه
فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين
والتي امر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن
سئل فوقها فلا يعط في اربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم في كل خمس شاة
فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى فان
لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس
واربعين ففيها بنت لبون انثى فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة
طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا
بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين
الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين
ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وفيه زيادة يأتي تفريق صح
التنبيه عليها في محلها اذا صحيح جواز الحديث اذ لم يحتج به العين وقوله
فرض اي قدر وقيل اوجب وقوله فلا يعط اي الزايد بل يعط الواجب فقط
وتقييد بنت المخاض بالانثى وابن اللبون بالذكر تاكيد كما يقال
رأيت بعيني وسمعت باذني وانما لم يجعل بعض الواحدة كالواحدة لبناء
الزكاة على تغير واجبها بالاشخاص دون الاشقاص وفي ابي داود
التصريح بالواحدة في رواية ابن عمرو وهي مقيدة لخبر انس والمراد زادت
واحدة لا اقل لان قوله فاذا زادت يشمل ما دون الواحدة كما صرح بها اي
بالواحدة في رواية لابي داود فاذا كانت اي الابل احدى وعشرين
ومائة ففيها اي المائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون فهي اي
هذه الرواية مفيدة لخبر انس السابق وبها اي برواية ابي داود
وهذا تقوية لعدم اعتبار بعض الواحدة مع كون المتبادر من الزيادة فيه
واحدة اخذا منها في عدم اعتبار بعضها لكنها اي رواية ابي داود
معارضة اي لخبر انس السابق لدلالتها اي دلالة رواية ابي داود على خلافه
على ان الواحدة يتعلق بها الواجب ودلالته اي دلالة خبر انس
وهو عدم تعلق الواجب بالواحدة الزايدة لان المائة والعشرين ثلاث
اربعينات والواحدة زايدة على ذلك فالحجة لصحة ما فيه اي ما في خبر

Copyright © King Saud University